(وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك) فقدر الأرش من ثمنه .

(يكون رهنا) عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه .

(وإن كان) الأرش (يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند) المرتهن (الآخر) لما سبق .

ولايباع حتى يحل دينه .

(وإن أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن .

فلا شيء لهما) لتكذيبهما له .

(وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله) أي الراهن (الأرش ولا حق للمرتهن فيه) لإقراره بذلك .

(وإن صدقه) أي المقر (المرتهن وحده) وكذبه لسيد (تعلق حقه) أي المرتهن (بالأرش) لما تقدم .

(وله) أي المرتهن (قبضه) أي الأرش (فإذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن) منه (رجع الأرش إلى الجاني) لإقرار السيد له بذلك .

(ولا شيء للراهن فيه) لما تقدم (وإن استوفى) المرتهن (حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن) بما استوفاه المرتهن من الأرش .

(لأنه) أي الجاني (مقر له) أي للراهن (باستحقاقه) الأرش (وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا .

فما وجب فيه) من عشر قيمة أمه إن سقط ميتا أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات .

(وأخذ) من الضارب (فهو رهن معها) لأنه بدل عن الجنين التابع لها في الرهن .

(وإن كانت) المرهونة (بهيمة) فضربت فألقت ولدها ميتا من الضربة (ففيه) أي في ولدها (ما نقصها لا غير) لما يأتي من أن في جنين دابة ما نقص أمه .

ويكون المأخوذ رهنا معها كسائر أرش الجنايات .

(وإن كانت الجناية) على الرهن (موجبة للمال فما قبض منه) أي من المال (جعل) رهنا (مكانه) أي مكان المرهون لقيامه مقامه .

(فإن عفا السيد) الراهن (عن المال .

صح في حقه) لأنه يملكه (ولم يصح في حق المرتهن) لأن الراهن لا يملكه .

(فيؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن) لتعلق حقه به .

(فإذا انفك الرهن بأداء راهن أو إبراء) مرتهن (رد) المرتهن (إلى الجاني ما أخذ منه) من الأرش لأنه لا مستحق له غيره .

(وإن استوفاه) أي استوفى المرتهن دينه (من الأرش) الذي أبرأ الراهن الجاني منه (رجع جان على راهن) لأن ماله ذهب في قضاء دينه .

فلزمه غرامته كما لو استعاره فرهنه .

(وإن وطىء المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة .

فعليه الحد) لأنه حرام إجماعا .

إذ لا نكاح ولا ملك ولا شبهة (و) عليه أيضا (المهر) لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها بغير إذنه .

فكان عليه عوضها كأرش البكارة .

(وولده رقيق) لأنه لا ملك له فيها .

ولا شبهة ملك أشبه الأجنبي .

وهو ملك .

(للراهن رهنا مع أمه) لأنه من جملة نماء الرهن .

(وإن وطئها) مرتهن (بإذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك كمن نشأ ببادية أو كان) (حديث عهد بإسلام .

فلا حد عليه) لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد .

(ولا مهر) عليه لأنه يجب للسيد بسبب الوطء .

وقد أذن فيه .

أشبه ما لو أتلفها بإذنه .

(وولده حر) للشبهة